الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

التقديم في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة

إعداد:

عبد العزيز نجاة

فنوش وفاء

تحت اشراف الأستاذ

رحماني منصور

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. قاري علي	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د رحماني منصور	أستاد التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. بن مشيرح محمد	أستاد محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

دعاء

"اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع"

شكر وعرفان:

نشكر المولى عزوجل الذي ألهمنا القوة والصبر لإتمام هذا البحث " اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

أما بعد نتقدم بشكر خاص للأستاذ المشرف على كل ما قدمته من دعم ومساعدة في انجاز هذا البحث والالمام بجوانبه وكل الشكر للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في دراسة هذه المذكرة.

كما لا ننسى أن نوجه الشكر إلى من قدم لنا يد العون والمساعدة من أساتذة قسم الحقوق.

ولا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلاهي

لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. جل جلالك أحمدك وأشكرك.

إلى منارة العلم والامام المصطفى إلى رسولنا الكريم محمد "صلى الله عليه وسلم".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء والذي كان دعاؤها ر نجاحي إلى أغلى الحبايب أخواتي.

إلى من علماني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وسعي وشقي من أجل دفعي إلى طريق النجاح إلى روح والدي.

إلى من شقا معي طريق النجاح إلى رفيقات الدرب والعمر أدامكم الله لي سندا في حياتي لكم مني جزيل الشكر.

إلى كل أساتذتي الذين ساهموا وسهروا على تعليمي والتي أمدتنا بكل النصائح والارشادات القيمة فحق فيها القول:

قل للمعلم وفه التبجيلا، كاد المعلم أن يكون رسولا

عبد العزيز نجاة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي إلى من رضاها غايتي وطموحي إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة، والدتي أطال الله في عمرها.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، والدي أطال الله في عمره.

إلى من حبه يجري في عروقي أخواتي حفظهم الله.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا صديقاتي وزميلاتي أتمنى لهن النجاح في حياتهن.

إلى من علموني حروفا من ذهب، إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح أستاذتي الكرام، إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير، إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

فنوش وفاء

ملخص

من خلال دراستنا وبحثنا والتي كانت تحت عنوان التقديم في قانون الأسرة الجزائري تعرضنا إلى تعريف التقديم باعتباره سلطة أو نيابة قانونية يباشر من خلالها المقدم التصرفات القانونية نيابة عن القاصر والمحجور عليهم هذا في حالة غياب الولي الأصلي أو الوصي حيث يتولى القاضي مهمة تعيين أو إختيار من ينوب عن ناقص الأهلية أو فاقدها_كما تعرفنا على أركان التقديم وشروط المقدم وتصرفاته القانونية ومسؤولياته جراء الإخلال بالتزاماته كما توصلنا إلى أن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي، كذلك توصلنا أيضا أن غابة المشرع الجزائري كانت ومازالت تهدف إلى حماية القاصر ورعاية أمواله من الضياع والإستغلال هذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض قيود ومسؤوليات جراء الإخلال بمهامه تصل إلى حد العزل والتعويض المالي في الأخير يمكن القول أن لكل بداية نهاية وإنتهاء التقديم يكون بانقضاء أسبابه .

مقدمة

مقدمة

من كرم الله على بن آدم أن فضله على سائر خلقه بأن أعطاه عقلا يفكر به ويعمل به ويسير جميع شؤونه وأمواله.

وشاءت حكمته أن ينمو عقل هدا الإنسان بنمو سنه فيولد ضعيفا وينمو ويكبر ويقوى شيء فشيا حتى يبلغ أشده كما أنه لم يجعل كافة عباده مكتملي قواهم العقلية والبدنية على الرغم من تجاوزهم سن الضعف والصغر ويصلون سن الرشد دون أن يستطيعوا تدبير أمورهم بنفسهم هده الفئات القاصرة التي أولتها الشريعة الإسلامية بالاهتمام وأكدت على حفظ وحماية أموال الأيتام وتحريم أكلها بالباطل لقوله تعالى

« وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدلُوا الْخَبِيثَ بِالطيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنهُ كَان حُوبًا كبيرا[1]»

كذلك سارت التشريعات الوضعية على نفس النهج باهتمامها بهده الفئات بحيث وضعت انظمة دقيقة لخلق التوازن وتنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع ولما كان الشخص عاجزا وغير قادر على القيام بشؤونه كان لابد من خلق آليات تقوم بالسهر على مصالحه الشخصية والمالية ومن هذا المنطلق جاءت النيابة الشرعية كنظام قانوني أولاه المشرع الجزائري باهتمام.

نظم المشرع الجزائري النيابة الشرعية في قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم **84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة الجزائري ج ر.عدد31، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج.ر.عدد 15.[2]**

والمدرج في الكتاب الثاني ونظمها في المواد 81الى 86 وعليه النيابة الشرعية هي "أن يقوم الشخص مقام شخص آخر في التصرف عنه" وعليه فهي تتضمن معنى الوكالة

---

[1] سورة النساء آية رقم 02

[2] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 1984/06/9 المتضمن قانون الاسرة الجزائري ح ر، عدد 31 – المعدل والمتمم لموجب الامر رقم 03 – 02 المؤرخ في 27 فيفري 2003 ج ر، عدد 15.

أو الوصاية أو القوامة ومعناه التقديم الذي يعتبر الصورة الثالثة من النيابة الشرعية والدي سنتطرق إليه بالدراسة في موضوعنا هذا.

والتقديم هو آلية قانونية جاء بها المشرع الجزائري لحماية أموال القصر والعاجزين وهذا في حالة غياب الولي أو الوصي يعيينه القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة لتسير شؤون القاصر المالية.

الاشكالية

يطرح هذا الموضوع قيد الدراسة إشكالية التقديم في قانون الأسرة الجزائري باعتباره مسؤولية ملقات على عاتق المقدم للقيام بمهامه بصفته نائب شرعي وحسب ما سطره المشرع في قانون الأسرة الجزائري المختص بالنظر في العلاقة الأسرية فماهي المهام الموكلة للمقدم للقيام بمهمة الإشراف على أموال القاصر في حدود ما يسمح به القانون؟

ومنه تتفرع عدة تساؤلات: ما هو التقديم؟ ماهي أركان التقديم؟ وشروط الاركان؟

وبما أن مهمة التقديم مهمة مؤقتة تنتهي بأسباب معينة يمكن التساؤل ماهي اسباب إنتهاء التقديم؟ وأثر إنتهاء التقديم؟

إن موضوع التقديم يكتسي أهمية بالغة باعتباره جاء يخص الشريحة الأضعف في المجتمع ألا وهي فئة العاجزين والقصر وتمكينهم من إجراء التصرفات القانونية بواسطة غيرهم والحفاظ على أموالهم من الضياع والإستغلال الغير مشروع، هذا في حالة غياب الأب أو الوصي.

أما بالنسبة للأهداف المتوخاة من هذا البحث هي:

– محاولة فهم عمل المقدم كنائب شرعي جاء لسد ثغرة غياب الأب أو الوصي في الإشراف على أموال القصر وحمايتها

– كذلك معرفة الحدود التي رسمها المشرع للمقدم في أثناء أداءه لمهمته.

وتتجلى أسباب إختيار هذا الموضوع في:

كونه يخص فئات محددة تمثل شريحة من المجتمع ألا وهي فئة ناقصوا الأهلية وفاقدوها ومعرفة دور المقدم في حماية هذه الفئة من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا.

كذلك معرفة مدى نجاعة الآليات التي سطرها المشرع الجزائري في حماية هذه الفئات.

خلال قيامنا بالبحث صادفتنا عراقيل وصعوبات بحيث لم يكن سهلا علينا البحث في هذا الموضوع وهذا لقلة المراجع المتخصصة في هذا في هذا المجال.

وقد اعتمدنا في موضوع دراستنا المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل كل جزئية وتحليل النصوص القانونية المدرجة في قانون الأسرة الجزائري الخاصة بالمقدم وعمله.

وعليه اعتمدنا التقسيم التالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة للتقديم

المبحث الأول: ماهية التقديم وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

المبحث الثاني: أركان التقديم وشروطه

الفصل الثاني: التزامات المقدم وأسباب إنتهاء التقديم

المبحث الأول: التزامات المقدم وجزاء الإخلال بها

المبحث الثاني: أسباب انتهاء التقديم وأثره

الفصل الأول: الأحكام العامة للتقديم

الفصل الأول: الأحكام العامة للتقديم

تناول المشرّع الجزائري أحكام النّيابة الشّرعية في الكتاب الثّاني من قانون الأسرة الجزائري فعديمو الأهلية وناقصوها (منهم القصّر) وكذلك المحجور عليهم يقرّر لهم القانون أشخاصا يعيّنون لرعاية مصالحهم والقيام نيابة عنهم بالتّصرّفات القانونية الّتي تتطلبها تلك المصالح، وهؤلاء هم النّواب القانونيين من أولياء وأوصياء وقوام، وهم بطبيعة الحال دائما كامل الأهلية، إذ لا يتصوّر أن يعهد القانون برعاية مصالح ناقصي الأهلية إلى من هو ناقص الأهلية وإلا انتفت الحكمة من إقامة النّواب.

بالإضافة إلى الولاية والوصاية على مال القاصر قد تمارس النيابة الشرعية على أموال القاصر من طرف شخص تعينه المحكمة ويسمى هذا الشخص بالمقدم يقوم بمهمة رعاية أموال القاصر.

المبحث الأول: ماهية التقديم وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

التقديم يعد الصورة الثالثة من أنواع النيابة الشرعية جاء النص عليه في المادتين 99- 100 من قانون الأسرة الجزائري[1]

المطلب الأول: تعريف التقديم

إن القاضي يمكنه تعيين مقدم من بين أقارب المحجور عليه وفي حالة تعذر ذلك يمكنه تعيين شخص أخر لا تربطه أي علاقة قرابة بالمحجور عليه.

فهو ذلك النائب الذي تعيينه المحكمة للقيام برعاية أموال القاصر وإدارتها وفقا لأحكام القانون كما يعرف باسم القيم في الشريعة الإسلامية ويتحدد مضمون المقدم كقائم على أموال القاصر ببيان تعريفه اللغوي (الفرع الاول) وتعريفه الاصطلاحي (الفرع الثاني) وتعريفه القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المقدم لغة

المقدم من كل شيء أوله، قدمه جعله قدما وقَدم غيره قربه منه وقدم على الأمر أقبل عليه، تقدم إليه في كذا طلب منه وأمره وأوصاه به وفوض اليه[2]

الفرع الثاني: تعريف المقدم اصطلاحا

يعد التقديم تفويض الإنابة الشرعية على القاصر أو البالغ عديم الأهلية وناقصها إلى شخص كفء في حالة عدم وجود ولي أو وصي يتولى رعاية أمواله.

[1] المادة 100/99 قانون أسرة الجزائري

[2] مجم اللغة العربي – المجمع الوسيط، ج2، المكتبة الإسلامية 2003، ص 719.

الفرع الثالث: تعريف المقدم قانونا

المقدم تعيينه المحكمة لإدارة أموال المحجور عليه بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وقد عرفته المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود «ولي أوصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة [1]»

وحسب المادة 469 من القانون 09 – 08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، وبذلك الأولوية عند تعيين المقدم أقارب القاصر، وإذا إستحال ذلك يعين شخصا آخر يختاره[2].

الفرع الرابع: تعريف التقديم في القوانين العربية

القوامة في الاصطلاح العربي والإسلامي هي نظام القصد منه حماية المصالح المالية للأشخاص البالغين غير القاصر، الذين يطرأ على أهليتهم عارض من عوارض الأهلية المنقصة للتمييز كالسفه والغفلة أو المعدمة له كالجنون والعته كما نجد أن القوانين العربية أولت اهتمام كبير لموضوع التقديم ومنها:

1 القانون المغربي حيث عرفت مدونة الأسرة المغربية المقدم في المادة 244 منه فهو ذلك "الشخص الذي يعيينه القاضي عند عدم وجود ولي أو وصي يكون من بين العصبة أو الأقارب كما يمكن الجمع بين شخصين في التقديم إذا رأت مصلحة في ذلك.[3]

[1] المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري

[2] القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 469.

[3] المادة 244 من مدونة الأسرة المغربية.

ويتضح أن أبرز مستجدات مدونة الأسرة المغربية إعطاء المقدم ولاية تامة على المحجور في جانبه المالي والشخصي عكس قانون الأسرة الجزائري الذي جعل التقديم نيابة قانونية تقتصر على الجانب المالي فقط.

كما نجد في القانون العراقي مصطلح القيمومة يطلق على القيم أو المقدم وهذا حسب نص المادة 88 من قانون رعاية القاصرين العراقي والقيمومة هي نيابة قانونية حيث ينيب الشخص نفسه مقام غيره لإدارة شؤونه.[1]

كذلك نجد مصطلح القوامة بكسر القاف وفتح الواو والميم ومعناه القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح وهي نوعين

– قوامة على النفس كرعاية ذات القاصر كتعليمه وتهذيبه.... الخ

– قوامة على المال وهي رعاية مال القاصر بالإتجار بماله وأداء ما عليه من حقوق وهذا حسب المادة 200 من القانون السوري[2].

المطلب الثاني: تمييز التقديم عن المصطلحات المشابهة له

نحاول في هذا المطلب تمييز التقديم عن المصطلحات التالية تمييز التقديم عن الولاية (كفرع أول) وتمييز التقديم عن الوصاية (فرع ثاني) وتمييز التقديم عن الكفالة (فرع ثالث) وتمييز التقديم عن الوكالة (فرع رابع)

[1] المادة 88 من قانون رعاية القاصرين العراقي

(القيمومة): ويقصد بها التقديم في القانون العراقي

[2] المادة 200 من القانون السوري

الفرع الأول: تمييز الولاية عن التقديم

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين التقديم والولاية سوف نقدم تعريف للولاية باعتبارها الصورة الأولى من صور النيابة الشرعية

الولاية اصطلاحا: هي سلطة بموجب القانون تقرر لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية وجاء النص عليها في المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري. وقررها للأب على أولاده القصر ثم لأمهم بعد وفاته وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع تقتصر ولاية الأم على الأمور المستعجلة فقط فالولاية قد تكون على النفس وهي الإشراف على أمور القاصر الشخصية وقد تكون على المال وهي الإشراف على مال القاصر وحفظه وتنميته وجاء موقف المشرع الجزائري مخالفا لموقف الفقه الاسلامي في ولاية الأم بحيث نجد هذا الأخير يسندها للجد.

وعليه الولاية تتشابه مع التقديم في كونها صورة من صور النيابة الشرعية تهدف إلى حماية فئة القاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها.

ورغم التشابه بينهما فهما يختلفان في عدة جوانب هي:

1-الولاية تثبت للأب ثم الأم دون غيرهما عكس التقديم فهو يكون لأي شخص تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا سواء كان من الأقارب أو غيرهم.

2- الولاية تقوم بقوة القانون أي دون الحاجة الى المحكمة من أجل تعيين الولي عكس التقديم الذي يكون عن طريق المحكمة التي تعيين المقدم بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

3- الولاية هي واجب مفروض على الولي عكس التقديم الذي يكون غير واجب فالمقدم يعين بعد التأكد من رضائه وهذا ما نصت عليه المادة 471 ق إ م إ.

4 نجد أن سلطات الولي على مال القصر أوسع في الولاية مقارنة مع سلطة المقدم الممنوحة من طرف المحكمة.

الفرع الثاني: تمييز الوصاية عن التقديم

الوصاية اصطلاحا: وهي وظيفة اختيارية ومجانية يكلف بها شخص بعد التشاور، وهي من الأنظمة القانونية المقررة لحماية مصالح القاصر الذي لا ولي له، ذليل مشروعيتها من القرآن والسنة النبوية.[1]

جاء النص عليها في قانون الأسرة الجزائري في المادة 92 < الوصي كل شخص غير الأب أو الأم أو الجد الصحيح > تصح له الولاية على مال القاصر وقد خول القانون للأب والجد حق تعيين وصي على الأبناء أو الحفدة القصر[2].

التشابه القائم بين نظام الوصاية والتقديم يكمن في كونهما صورتان من صور النيابة الشرعية المقررة لحماية أموال القصر والمحجور عليهم كذلك نجد أن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي من حيث الشروط والسلطات المخولة لهما وطرق انتهائها وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري < يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام>.

إلا أنه يختلف معه في:

جهة تعيينه فالمقدم يعيينه القاضي غير أن الوصي قد يعيينه القاضي وذلك في حالة تعدد الأوصياء، إلا أنه في الأصل يكون مختار أي يختاره الأب أو الجد إذا لم يكن له أم تتولى شؤونه.

[1] خوادجية سميحة حنان محاضرات في النيابة الشرعية أولى ماستر قانون أسرة كلية الحقوق جامعة قسنطينة

[2] محاضرات في مادة النيابة الشرعية تخصص قانون اسرة سنة ثانية ماستر

الفرع الثالث: تمييز الكفالة عن التقديم

الكفالة اصطلاحا وحسب نص المادة 116 قانون الأسرة الجزائري

< هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية قياما الأب بابنه وتتم بعقد شرعي >[1]

وهي البديل الشرعي عن نظام التبني وتكون من أجل رعاية طفل قاصر فقد رعاية والديه أو كان مجهول النسب ويمكن أن يكون الكافل قريب أو غريب عن المكفول ويتم تعيين الكفيل بعقد شرعي أمام الجهة الرسمية.

رغم التشابه بين التقديم والكفالة في كونهما آلية لحماية القاصرين والمحجور عليهم فهما يختلفان من حيث:

1 أن المقدم يعيين من المحكمة بطلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة في حال لم يكن له ولي أو وصي وهو خاص بفئة معينة من القصر وهم عديمي الأهلية وناقصيها بما فيهم الصبي المميز وغير مميز والمحجور عليهم لجنون أو عته أو لسفه

أو لغفلة، في حين تثبت الكفالة للأطفال القصر فقط سواء كانوا مجهولي النسب أو معلومي النسب بناءا على طلب الراغب في الكفالة مع موافقة من يمثل الطفل القاصر ويتم إفراغ الارادتين في محرر رسمي وتسند بأمر ولائي.

يقوم المقدم بنفس مهام الوصي بحيث تكون ولايته على المال فقط، في حين نجد الكفالة أوسع من ذلك فهي ولاية على النفس والمال، وتدوم مادامت العلاقة قائمة بين الكافل والمكفول[2].

[1] المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري

[2] عبد الفتاح تقية النيابة الشرعية موفم للنشر الجزائر 2016، ص 13.

الفرع الرابع: تمييز الوكالة عن التقديم

الوكالة عرفها المشرع في المادة 571 من ق م ج على أنها < عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه > وهي من العقود الرضائية ومن عقود التبرع وهي أيضا من العقود الواقعة على العمل.[1]

والمقدم يتم تعيينه من طرف القاضي حسب المادة 99 ق أ ج بطلب من أحد أقارب القاصر أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

وعليه يختلف المقدم عن الوكيل من حيث جهة التعين فالمقدم يعينه القاضي، أم الوكيل يعين بموجب عقد وهذا ما أكدته المادة 571 المذكورة أعلاه، كذلك نجد أن المقدم ملزم ببدل عناية الرجل الحريص في مهمته في حين يبدل الوكيل عناية الرجل العادي.

[1] المادة 571 من قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: أركان التقديم وشروطه

تتمثل أركان التقديم في الأطراف الأساسية لوجود التقديم وبانعدامها يسقط أو يبطل التقديم والشروط اللازمة في كل ركن وهذا ما سنراه في (المطلب الاول) أركان التقديم و(المطلب الثاني) شروط أركان التقديم.[1]

المطلب الأول: أركان التقديم

سنتطرق في هدا المطلب إلى أركان التقديم الأساسية والتي يقوم عليها باعتبار التقديم نيابة قانونية لها أطراف أساسية وتتمثل في أطراف العلاقة التي يقوم عليها التقديم فبتخلف أحدا أطرافها يبطل التقديم ويسقط.

وأركان النيابة أربعة حسب رأي جمهور الفقهاء وبإسقاطها على التقديم نجد أطراف العلاقة هي: المقدم ,القاصر، الشيء المقدم فيه(المال)، صيغة التقديم ,وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الركن لغة واصطلاحا وتعريف الشرط وتمييزه عن الركن.[2]

الفرع الأول: تمييز الركن عن الشرط

الركن لغة: هو الجانب القوي للشيء الذي عليه اعتماد والركن أحد الجوانب التي يستند عليها الشيء ويقوم بها وهو جزء من حقيقته كما في قوله تعالى < لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد >[3]

الركن اصطلاحا: هو قوام الشيء فلا يوجد الشيء ولا يتحقق إلا به أو مالا وجود للشيء إلا به.

---

[1] بلقاسم شتوان النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية دار النشر مطبعة المنار سطيف الطبعة الأولى 2011، ص 13.

[2] بالقاسم شتوان، مرجع نفسه، ص 14.

[3] سورة هود، الآية 80.

أم الشرط فهو: ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون خارجا عن حقيقته وماهيته.

وعليه يمكن تمييز بينهما فيما يلي:

-هما يتفقان في أن كل منهما يتوقف عليه الحكم فإذا تخلف شرط الركن بطل الحكم، كما إذا تخلف الشرط فسد الحكم إن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما فعدم وجود المحل في العقد يستلزم بطلان العقد وتتمثل أوجه الاختلاف بين الشرط والركن فيما يلي

-الركن يعتبر جزءا من حقيقة الشيء المشروط أو ماهيته، بينما يعتبر الشرط خارجا عن ماهية الشيء المشروط وحقيقته فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منه أما الوضوء شرط صحة في الصلاة لأنه خارج عن ماهية الصلاة.[1]

الفرع الثاني: ركن المقدم

وهو ذلك الشخص الذي توكل له مهمة التقديم ويسمى المقدم في حين أن القيم هو الأكثر استعمالا في الفقه الاسلامي وفي القوانين العربية وهو من ينوب عن القصر في إدارة أموالهم وتنميتها في حدود ما يسمح به القانون وهذا حسب المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري ويكون في حالة عدم وجود ولي أو وصي وبطلب من الأقارب أو من كل من له مصلحة أو من النيابة العامة.[2]

الفرع الثالث: ركن القاصر

سنتطرق إلى تعريف القاصر لغة، ثم تعريفه قانونا،

[1] مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط ج 2 المكتبة الإسلامية 2003 ص 719

[2] المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري

1 القاصر لغة

لفظ القاصر مرتبط في المعاجم اللغوية بمفهوم العجز والنقصان، وجاء في معجم مقاييس اللغة أن القاصرهو< الذي لا يبلغ مدى الشيء ونهايته > والقاصر مفرد قاصرون وقُصَّر وهو من لم يبلغ سن الرشد، وٌقصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه.[1]

2_القاصر في القانون:

يستعل لفظ القاصر قانونا للدلالة على الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، فكل من ليس راشد يعتبر قاصر والملاحظ في أن الولي طبقا لنصوص القانون هو الممثل الشرعي للقاصر فهو يقوم مقامه في الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ويعني ذلك أن هذه الولاية تشمل الصغير مميزا كان أو غير مميز كما تشمل المجنون، والمعتوه، والسفيه وذا الغفلة والمحجور عليه وتذهب مختلف القوانين بتحديد سن معينة كمعيار لمعرفة سن الرشد، بالإضافة إلى معيار التمتع بالقوى العقلية[2].

بينما في الفقه الاسلامي نجد مصطلح القاصر نادر الاستعمال بحيث يستعملون اسم الصبي اليتيم والصغير ويقصد من هذه الألفاظ الطفل الإنسان مند ولادته إلى

غاية بلوغه

الفرع الرابع: ركن المال (الشيء الموكل فيه)

إن الشيء قد يكون مادي أو غير مادي والأول موضوع الحق المالي لكنه ليس المحل الوحيد، فالعمل كذلك محل آخر للحق المالي، لذلك وجب التمييز بين المال والشيء خاصة أنه كثيرا ما يقع الخلط بينهما.

[1] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص15.

[2] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، 17.

وليست كل الأشياء تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية وهناك أشياء تخرج عن التعامل وأخري تدخل في دائرة التعامل، فالثانية وحدها تصلح أن تكون محل للحقوق المالية[1]

تنص المادة82 من القانون المدني الجزائري < كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محل للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأم الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية> [2]

وخروج الشيء من دائرة التعامل يرجع لأن طبيعته ذاتها لا تقبل أن يستأثر به أحد وبالتالي يستحيل أن يكون محلا للحقوق المالية فيخرج من دائرة التعامل البحر والهواء ....

كما يرجع خروج الاشياء من دائرة التعامل إلى سبب آخر هو نص القانون فهي أشياء يمكن تملكها وحيازتها لكن المشرع أخرجها من دائرة التعامل لأجل الصالح العام ومن أمثلتها المواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة.

–وتقسم الأموال والأشياء إلى

– ثابتة أو عقارية ومنقولة

– قابلة للاستهلاك وغير قابلة له

– مثلية وقيمية

–مملوكة وغير مملوكة

–حاضرة ومستقبلية

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 17.

[2] المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

-أشياء وأموال قابلة للقسمة وغير قابلة لها

- بسيطة ومركبة

-رئيسية وتبعية[1]

*** تقسيمات المال إلى عقارية ومنقولة:**

تنقسم بدورها إلى منقولة وعقارية فالعقار هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكانه، وقد نصت المادة 1/688 من القانون المدني الجزائري على أن العقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت ولا يمكن نقله بدون تلف، وكل ما لم يعتبر عقار فهو منقول. والعقارات أنواع نص عليها المشرع في المادتين 1/683، 684 وتشمل:

- العقار بطبيعته فيشمل بذلك الأرض وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار من المباني أو النباتات والأشجار.
- والعقار بحسب موضوعه وهي الحقوق العينية العقارية فإذا ورد الحق على عقار كان بدوره عقارا والحقوق العينية العقارية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق والحقوق العينية التبعية إذا وردت على عقار فهي عقار.
- أما المنقول هو ما ليس بعقار وقد يكون شيئا أو حقا ماليا في كل ما عدا العقار هو منقول حسب المادة 1/683 من الأمر 58 – 75 المتضمن القانون المدني الجزائري وتكون المنقولات بطبيعتها الأشياء القابلة للنقل أو الحركة وتعتبر بذلك منقولات بحكم القانون بحسب موضوعها.[2]

[1] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 18

[2] الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري

فيكون منقولا حصة الشريك في الشركة، كذلك كل القيم المنقولة من أسهم وسندات وكل أوراق المالية التي تتداول، إضافة إلى ذلك الأشياء المعدة للانفصال عن أصلها الثابت مثل الثمار والمحاصيل فهي منقولات بحسب مآلها.

- **تقسيم الأموال إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك:**

والأموال القابلة للاستهلاك هي الأموال التي ينحصر استعمالها في استهلاكها وقد يكون الاستهلاك مادي كالمواد الغذائية أو قانونيا كإنفاق النقود.

وتمت أشياء لا تهلك بالانتفاع بها كالتحف الفنية والأثاث.

- تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية:

إن الأشياء والأموال المثلية تتميز بأنها لا تتحدد بداتها ولكنها تتحدد بنوعها ومثال ذلك أن أبيعك قنطارا من محصول القمح وتتحدد في التعامل بين الناس بالعدد.

أما الأشياء القيمية فهي تتحدد بذاتها كقطعة أرض محددة.

- تقسيم الأشياء إلى مملوكة وغير مملوكة:

إن الأشياء الغير مملوكة تنقسم بدورها إلى أشياء لا تقبل أن تكون محلا لحق الملكية كأشعة الشمس والهواء[1]

ومثال الأشياء التي لا تقبل التملك وتعتبر أشياء مباحة مثل الطير في الهواء والسمك في البحار والأشياء التي يتركها أصحابها متنازلين عن ملكيتها.

[1] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 19.

- تقسيم الأشياء إلى حاضرة ومستقبلة:

المال الحاضر هو الذي يكون موجودا عند التعاقد في ذمة المدين، والمال المستقبل هو الذي لا يكون موجودا وقت التعاقد في ذمة المدين سواء كان موجودا في ذمة شخص آخر أو لا يوجد بعد على الاطلاق.

1. الفرع الخامس: ركن الصيغة

وهي العبارتان اللتان تتضمنان الإيجاب والقبول بين الطرفين النائب والمنوب عنه وعليه يجب أن تكون الصيغة منهما معبرة تعبيرا صحيحا عن إرادة الطرفين وأن يكون القبول متصلا بالإيجاب وقد يكون الاتصال فوريا أو بعديا وعليه في حالة المقدم فيكون الإيجاب من الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ممثلة في القاضي الدي يعرض عليه مهمة التقديم والمقدم له حرية الاختيار إما بقبولها او رفضها[1]

المطلب الثاني: شروط أركان التقديم

سوف نعالج في هدا المطلب شروط كل ركن من أركان التقديم ركن المقدم وركن القاصر أي من يقع عليه التقديم

الفرع الأول: شروط المقدم

ويمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في المقدم إلى شروط عامة أولا وشروط خاصة ثانيا

أولا الشرط العامة ليس هناك نص قانوني صريح في قانون الأسرة وفي القانون المدني يعدد الشروط الواجب توافرها في النائب الشرعي والمتمثل في المقدم وتجدر الإشارة أن المقدم يخضع لأحكام الوصي وهدا ما جاء في نص المادة 100 قانون أسرة الجزائري< يقوم المقدم مقام الوصي

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص14.

ويخضع لنفس الاحكام> وعليه يفترض أن تتوفر فيه نفس شروط الوصي والتي تتمثل في اتحاد الدين مع القاصر والأهلية، أن يكون أمينا وعادلا وكذلك قادرا[1]

-الإسلام يوجب قانون الأسرة أن يكون المقدم مسلما لأن التقديم ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على مسلم لقوله تعالى " وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[2] وهذا لأن وحدة الدين تدعو إلى العطف والولاء وعليه إذا كان القاصر الخاضع للتقديم مسلما يوجب أن يكون المقدم المعين مسلما.

كذلك لم يشترط المشرع الجنسية الواحدة بالنسبة للطرفين ويبقى هذا سلطة تقديرية للقاضي في مراعاة مصلحة العاجز أو القاصر.

-العقل والبلوغ ومعناه بلوغ المقدم سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه بسبب عوارض الأهلية المعدمة للتمييز أو المنقصة له، فلا يستقيم أن يكون ناقص الأهلية أو عديمها لصغر في السن أو لسفه أو غفلة أو جنون أو عته مقدما، لأن جميع هؤلاء في حاجة لمن يرعى شؤونهم.

-القدرة على القيام بأعباء التقديم ومعناه أن يكون المقدم ميسور الحال، وعليه لا يمكن اختيار أو تعيين الشخص مقدما إذا كان محكوما عليه بالإفلاس مثلا إلى أن يرد إليه الاعتبار

-الأمانة والعدل ومعناه أن يكون المقدم حازما منضبطا أي قادرا على إدارة شؤون القاصر وضبط تصرفاته بحكمة وتبصر وهذا حتى يستطيع تحمل المسؤولية والمهمة المكلف بها كذلك يكون أمينا وعادلا في إشرافه على من هم تحت مسؤوليته فلا وصاية ولا تقديم لغير عادل فالخائن لا يؤتمن على أموال الغير الخاصة بتلك الفئات العاجزة.

[1] المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] سورة النساء الآية 141.

–وكانت هذه الشروط مضبوطة من طرف المشرع رغبة منه في ضمان حماية أموال القاصرين.

وبتوافر كل هذه الشروط يعيين المقدم لأداء مهمته.

ثانيا الشروط الخاصة:

والمراد بالشروط الخاصة هي التي تقوم في بعض حالات الولاية على المال لتتميم شروطها وهي خاصة بحالة الإيصاء والتقديم وفي حالة التقديم

1 نجد أن القاضي يمارس سلطة التقديم على مصالح القصر والعاجزين المالية الذين يوجدون تحت ولايته القضائية وعليه لا يملك هذه السلطة على من ليس تحت ولايته أي في دائرة اختصاصه.[1]

ولا يكون التقديم إلا في حالات محدودة وهي:

- حالة اختلال الولاية الخاصة
- حالة إهمال الولي الخاص أو حالات المفقود
- والغائب

وعليه يمنع من التقديم حسب المشرع الجزائري

1المحكوم عليه في جريمة سرقة أو تزوير أو الجرائم المخلة بالأخلاق.

2 المحكوم عليه بالإفلاس أو تصفية قضائية

3 من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور عليه كذلك من شروط ركن التقديم اعتبار القاضي ولي من لا ولولي له وعليه أدرجه

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص11.

قانون الأسرة الجزائري ضمن قائمة الأولياء وتعتبر نيابته أصلية إلا أنه يباشرها بصفة غير مباشرة عن طريق تعيين مقدم وحسب نص المادة 99 قانون الأسرة الجزائري المحكمة هي من تعين المقدم.[1]

-**شرط القرابة:** يشرط تقديم الطلب من الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وعليه الأقارب يمكنهم طلب تعيين المقدم على من كان فاقد الاهلية أو ناقصها دون تحديد من هم الأقارب في قانون الأسرة الجزائري ولكن بحسب القانون المدني الدي نص في المادة 32 منه على القرابة وأنواعها حيث نص " تتكون أسرة الشخص من ذوي القربى ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد وقرابة النسب قد تكون من جهة الأب وتسمى قرابة العصبات أو القرابة العصبية، أو من جهة الأم وتسمى قرابة الأرحام أو القرابة الرحمية؛ و قرابة النسب بنوعيها "[2]

أن تكون مباشرة أو غير مباشرة وعليه فكل من تتوفر فيه صفة القرابة يحق له طلب تعيين مقدم للشخص المراد إخضاعه إلى نظام التقديم.

- **شرط من له مصلحة:** نجد أن المشرع الجزائري منح لكل من له مصلحة أن يتقدم بطلب تعيين مقدم لمن كان ناقص الاهلية أو فاقدها بشرط ان يثبت وجود مصلحة في ذلك حسب نص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري.

- **شرط النيابة العامة:** تقوم النيابة العامة برفع دعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، فالقانون يعطيها الصفة لرفع الدعوى؛ إذ منحت للنيابة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بمبرر وبفكرة النظام العام، إذ تكون النيابة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ الطرف في الخصومة وبناء على ما جاء في المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، حيث اعتبرت النيابة طرفا أصليا في قضايا الأسرة .

[1] المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري

[2] المادة 21 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: شروط القاصر

اي من يقع لحسابه التقديم او الشخص الخاضع للنيابة القانونية والدي يرتبط اساسا بمدى اكتمال اهلية الاداء واستمرارها نجد القانون أخضع كل من عدمت أهليتها ولم تكتمل لإجراء النيابة الشرعية حفاظا على أموالهم كما أخضعت كل من اكتملت أهليته ولم يقدر على مباشرة شؤونه بنفسه لعارض من عوارض الأهلية حال دون ذلك سواء كان مانعا مباشر كالجنون والسفه والغفلة والصغر.

وشروطه تتمثل في أن يكون القاصر من:

أولا فاقدو الأهلية:

فاقدو الأهلية هم الذين لا يصلحون لمباشرة أي عمل قانوني، أي تنعدم لديهم أهلية الأداء وهي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله الالتزامات لحساب نفسه وعلى هذا فإن الصبي غير المميز، المجنون، والمعتوه هم الذين تنعدم لديهم أهلية الاداء.[1]

-القاصر غير المميز وتبدأ هذه المرحلة بميلاد الشخص إلي غاية بلوغه سن التمييز على الرغم من أن الصبي له شخصية قانونية في هذه المرحلة1 بحيث تثبت له أهلية وجوب إلا أنه ليس لديه أهلية أداء وعليه وحسب المادة 42 من ق م < يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة > وعليه فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية كأصل عام وحكم تصرفاته تكون باطلة وهو الحكم الوارد بنص المادة 82 من ق أ ج بقولها < من لم يبلغ سن التمييز تعتبر جميع تصرفاته باطلة >[2]

[1] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 40.

[2] المادة 42 من قانون المدني الجزائري.

ولا أن يباشر أي نوع من أنواع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة له نفعا محضا أو ضاره به، أو دائرة بين النفع والضرر وعديم التمييز بسبب صغر السن محجور عن التصرف لذاته، فلا حاجة لصدور حكم من المحكمة بالحجر عليه.

والقاصر يخضع في الأصل إلى الولي والوصي لكن هناك حالات توجب تعيين المقدم وهي عند غياب الولي الشرعي.

عند سحب الولاية الشرعية من الولي بصفة مؤقتة أو نهائيا.

إذا لم يقبل القاضي الوصي المعين من طرف الولي لعدم استفاء الشروط المقررة قانونا.

- المجنون والمعتوه بعد الحجر عليهما

ولهما نفس حكم الصبي غير المميز أي فاقدو الاهلية

- المجنون: هو من زال عقله، فالجنون زوال العقل أو فساده.[1]
- واصطلاحا هو اختلال العقل، واختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة.
- كذلك مرض يصيب العقل فيفقد ويعدم التمييز.

أم المشرع الجزائري لم يعرف الجنون ولم يفرق بين الجنون المطبق والجنون المتقطع عند معالجة أحكام تصرفات المجنون.

أما العته: هو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصح صاحبه مختلط العقل. ويعتبر عند فقهاء القانون خلل يصيب العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون.

[1] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا ناقصو الاهلية

وهم الأشخاص الذين تصيبهم عوارض تأثر في تدبيرهم وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون المدني <كل من لم يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون > وهم:[1]

-القاصر المميز:

يكون الشخص ناقص الأهلية إذا بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ويسمى الصبي المميز وتخضع تصرفاته لأحكام خاصة ويسمى الصبي في هذه المرحلة بالصبي المميز، بحيث يصبح الصغير في هذه الحالة قادرا على التمييز بين الخير والشر وبين النفع والضرر، ولو كان هذا التمييز لم يكتمل بعد،

-بداية مرحلة التمييز قد تختلف من شخص إلى آخر ويرجع ذلك إلى المؤثرات البيولوجية والملكات الخلقية لكل شخص والمؤثرات الأسرية والبيئية، ومن خلال ما سبق نستنتج أن سن التمييز في القانون الجزائري هو ثلاثة عشر سنة كاملة.

وحكم تصرفات الصبي المميز ببلوغ الصبي سن التمييز يصبح في مرحلة وسط بين عديم الأهلية وكامل الأهلية فتكون له في هذه المرحلة أهلية أداء ناقصة، وينبغي في هذا المقام التمييز بين التصرفات التي يقوم بها الصبي المميز حسب ما يلحقه بسببها من نفع أو ضرر،

- تصرفات نافعة له نفعا محضا
- تصرفات ضارة به ضررا محضا

- تصرفات دائرة بين النفع والضرر، رغم أن التقنين المدني لم يأخذ بالأقسام الثلاثة المذكورة سابقا لتصرفات الصبي المميز كما أنه لم يبين حكم هذه التصرفات، بل ترك ذلك لقانون الأسرة

[1] المادة 43 من قانون المدني الجزائري

فقد نصت المادة 61 منه على بيان حكم هذه التصرفات بقولها " :من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، طبقا لنص المادة41 من القانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر.

وعليه ولأن الصبي المميز لم يكتمل عقله فإنه يحتاج من ينوب عليه في تصرفاته مما يلزم تعيين مقدم خاصة في حالة

-غياب الولي أو الوصي

-السفيه وذا الغفلة بعد الحجر عليهم

وعليه السفه: هو حالة تصيب الشخص تدفع به إلى إنفاق ماله بدون تدبير

أي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيبدره دون ضابط من عقل أو منطق.

الغفلة وهي: وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة قلبه ونيته وكثيرا ما يخطئ إذا تصرف وبأخذ السفيه وذا الغفلة حكم الصبي المميز

الفرع الثالث: شروط ركن ما يقع عليه التقديم (المال)

وهي التصرفات التي يقوم النائب المكلف بمهمة الإشراف على أموال القاصر ولذلك يجب توفر عدة شروط

- أن يكون المال أو الشيء مملوك للنائب فالملكية هنا هي ملكية التصرف سواء نشأت عن ملكية الشيء أم نشأت عن الولاية عليه شرعا.

- أن يكون الشيء معلوما بين الطرفين

-أن يكون قابلا للنيابة لأن كل تصرف يشتمل على مصلحة يراد تحقيقها، وذلك كالبيع والشراء حيث يراد إيصال الحقوق إلى أهلها ومنع كل تصرف يضر القاصر وينقص من ماله.[1]

الفرع الرابع: شرط الصيغة

وبعد قبول المقدم لمهمة لتقديم ورضائه يتم تعيين المقدم طبقا لأحكام قانون الأسرة وذلك باتباع هذه الإجراءات-فإنه يقدم طلب التعيين في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك وهم الأقارب ومن له مصلحة أو بطلب من النيابة العامة وهذا حسب المادة 470 ق إ م إ

_ وبموجب المادة 471 من نفس القانون يعيين المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه

يفصل القاضي في أمر التقديم في غرفة المشورة وذلك بمجرد إيداع تقرير الخبرة حسب المادة 487 ق إ م ا[2]

ويتم تبليغ أمر التقديم بتسخيره من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي إلى المعني.

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 17.

[2] المادة 487 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

الفصل الثاني: التزامات المقدم وأسباب انتهاء التقديم

الفصل الثاني إلتزامات المقدم وجزاء إخلاله بها

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الإلتزامات الملقاة على عاتق المقدم في أثناء قيامه بمهامه كمطلب أول كذلك الجزاء المترتب في حالة الإخلال بمهامه التى سطرها المشرع كمطلب ثاني كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى إنتهاء التقديم والآثار المترتبة على ذلك فتناولنا في المطلب الأول طرق إنتهاء التقديم سواء العادية والغير عادية أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى أهم الآثار المترتية على إنتهاء التقديم.

المبحث الأول: التزامات المقدم وجزاء إخلاله بها:

من خلال مقتضيات قانون الأسرة وفي حماية خاصة ومتميزة للقاصر قام المشرع الجزائري بالتنصيص على مجموعة من ألقاها على عاتق المقدم والتي تهدف الى تدبير وتسيير شؤون القاصر وضمانا منه لتقيد المقدم بهذه الإلتزامات غير أنه يمكن للمقدم أن يتوانى عن أداء واجباته على أكمل وجه بما يخدم مصالح القاصر وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى التزامات المقدم في المطلب الأول.

المطلب الأول: إلتزامات المقدم:

بالإضافة إلى الإلتزامات التي رتبها المشرع على عاتق الولي فإنه أقر أيضا إلتزامات مقابلة يتحملها المقدم وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي نخصصه لدراسة إلتزامات المقدم

لقد ساوى المشرع الجزائري بين النواب الشرعيين جميعا حينما جعل الوصي والمقدم تماما مثل الولي من حيث الصلاحيات والإلتزامات طبقا للمادتين 95 و100 من قانون الأسرة وبذلك لا فرق بين ولي ووصي ومقدم[1]، وفيما يخص تصرفات النائب الشرعي إما تكون تصرفات مطلقة دون قيد أو إذن من القاضي، وإما تكون تصرفات ممنوعة أصلا وأحكام هذه التصرفات جميعا كالتالي:

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، دون طبعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

الفرع الأول: التصرفات المطلقة:

هي تلك التصرفات التي يستطيع النائب الشرعي القيام بها دون ترخيص من القاضي ولا يوجد نص يحدد هذه التصرفات فالمشرع إكتفى بالنص على التصرفات المقيدة فقط ولكن تم تعريفها فقها بأنها تلك الطائفة من التصرفات التي لا تلحق ضرر بأصل أموال القاصر والمحجور عليهم ويكون ظاهرها السداد والصلاح [1]

ويظهر بذلك أن الأصل في كل تصرف غير مقيد بالإذن القضائي أنه مطلق مالم يثبت إضراره بأموال القصر والمحجور عليهم وبهذا يكون المشرع قد وسع من نطاق إلتزامات النائب الشرعي في هذا النوع من التصرفات.

وتدخل التصرفات المطلقة في معظمها في نطاق حفظ وصيانة مال القاصر والمحجور عليه من التلف ويضاف إليها أعمال الإدارة.

1/ **التصرفات الرامية الى حفظ وصيانة الأموال:** وتتمثل في كل ما هو ضروري لحماية الذمة المالية للقاصر والمحجور عليه والحفاظ عليها والحيلولة دون الإنتقاص منها بحيث لا يراجع النائب الشرعي إذا قام بها ولا يستأذن أحد الأوصياء صاحبه بشأنها بل قد تقع ضمن خانة التصرفات الواجب القيام بها ومن هذه التصرفات قيد الرهون لفائدة القاصر والمحجور عليه أو تطهير العقارات المرهونة القيام بالتصليحات التي تستلزمها المباني القديمة أو السيارات المعطلة والطعن في الأحكام والقرارات القضائية. [2]

2-**التصرفات التي تدخل ضمن أعمال الإدارة:** هي إحدى صور التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي تقوم على إستغلال الشيء ومنافعه دون المساس بأصل ملكية، كما تتضمن المطالبة بالحقوق والتقاضي بشأنها، وقد تتضمن بعض التصرفات التي تنقل ملكية الشيء ولكن

[1] عبد السلام الرقعي الولاية على المال في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، دون طبعة، الدرار البيضاء، المغرب، مطابع أفريقيا، الشرق 1996.

[2] سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2007-2008، ص 106

في حدود مصلحة القاصر والمحجور عليه مثل بيع المنقولات العادية (بضائع، سلع، ثمار) وتسديد الديون والمطالبة بها، إيجار العقارات لمدة لا تفوق 03 سنوات وتمثيل القاصر والمحجور عليه أمام القضاء وفي إجراء التنفيذ الجبري.[1]

3/ **التصرفات النافعة نفعا محضا:** وهي التصرفات التي تغني الخدمة المالية للقاصر والمحجور عليه دون أن تنقص منها أو تتضمن إلتزاما مقابلا، ومن بين أبرز الأمثلة نجد قبول الهبة وقبول الوصية وإدارة علة الوقف.

الفرع الثاني: التصرفات المقيدة: هي التصرفات التي أوجب المشرع فيها على النائب العام الشرعي أن يحصل على ترخيص من القاضي في شكل أمر ولائي، إضافة الى إتباع إجراءات خاصة بصدد بعضها والقاضي يسهر على إحترام الإجراءات وتوفر شرط لمنح الاذن.[2]

والقاضي المختص يمنح الإذن هو رئيس قسم الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا والتي تحدث في قضايا الولاية يمكن ممارسة الولاية[3].

والتصرفات المقيدة حددتها المادة 88 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري على سبيل الحصر على النحو التالي:

1- بيع العقار ورهنه واجراء المصالحة : بالنسبة للبيع فهو يمر بمرحلتين، الأولى هي الحصول على الإذن حيث يتقدم النائب الشرعي إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا ويطلب منه الترخيص ببيع العقار وعليه أن يقدم للقاضي ما يثبت توفر حالة الضرورة وتبيين المصلحة المرجوة من وراء هذا البيع طبقا للفقرة 2 من المادة 88 والقاضي أن يقبل أو يرفض، فإذا رفض

[1] رمضا ن أبو السعد، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 484، سلامي دليلة، نفس المرجع 107، حيث نجد المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية تتكلم عن تمثيل الوصي للقاصر في دعوى الطلاق.

[2] تقية عبد الفتاح، محضرات في مادة الأحوال الشخصية، الجزائر، منشورات تالة ،2007، ص 252.

[3] المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد كان هذا الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 479 منه) لقاضي شؤون الأسرة، وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة.

الطلب كان للنائب الشرعي ممارسة إجراءات الطعن باستئناف الأمر أمام المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ الرفض، والمرحلة الثانية تبدأ بقبول القاضي الطلب، وإصدار الترخيص حيث لا يستطيع النائب الشرعي أن يبيع العقار بصفة عادية وإنما وفق إجراءات المزاد العلني ويحرص القاضي على ذلك بنفسه[1].

وقد يبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات هذا البيع حيث ينبغي على المقدم حسب الحالة التقدم الى المحضر القضائي وطلب تحرير قائمة بشروط بيع العقار ليتم ايداعها على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[2]

وتتضمن قائمة شروط البيع الإذن الصادر من القاضي بالبيع وتعيين العقار أو الحق العيني العقاري تعيينا دقيقا.

وترفق مع قائمة شروط البيع مجموعة من الوثائق وزيادة في الحماية أو جب القانون التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع الى الدائنين أصحاب التأمينات العينية والنيابة العامة والذين لهم حق الإعتراض على قائمة شروط البيع[3]

ويتم بيع عقار القاصر والمحجور عليهم في جلسة خاصة بذلك على مستوى المحكمة والقاضي المختص هو قاضي شؤون الأسرة الذي منح الإذن بالتصرف.

أما قسمة العقار فهي مثل البيع من حيث وجوب الحصول على إذن من القاضي لأجل القيام بها وأضاف المشرع الجزائر نصا آخر بخصوص القسمة في أحكام المواريث حيث نص على أن التركة التي يكون فيها قاصر ويشمل المحجور عليهم لا تقبل القسمة إلا بواسطة القضاء، وذلك دون تحديد نوع المال عقارا كان أو منقولا[4]

[1] تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 251، المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 89 من قانون الاسرة.

[2] مادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] المادة 181 من قانون الأسرة

أما المصالحة ، فقد قصرها المشرع الجزائري على المصالحة على العقار وكان ينبغي أن يتم تعميم الإذن ليشمل أيضا الصلح في المنقولات وذلك أن الصلح يعتبر طبقا للقانون المدني وارد على الملكية ويتضمن تنازلا للحقوق وإسقاطا لها وهو بذلك قد يؤدي إلى خسارة كبيرة للذمة المالية للقاصر والمحجور عليه[1]

2-بيع منقولات ذات الأهمية الخاصة: لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالمنقولات ذات الأهمية الخاصة ولكن يمكن القول أنها تشمل كل المنقولات ذات القيمة المادية الكبيرة أو تلك المنقولات التي يتطلب بيعها القيام بإجراءات خاصة مثل المحل التجاري والسفن والأسهم والسندات المصرفية ...الخ[2]

3- إستثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض والمساهمة في شركة : القرض المقصود هنا غير ذلك المنصوص عليه في القانون المدني كأحد العقود الناقلة للملكية[3] لأن القرض الاستهلاكي من التصرفات المفقرة للذمة المالية ويعتبر لدى الفقهاء كما سبق أن تناولناه من عقود التبرع الضارة ضررا محضا بالدمة المالية للقاصر والمحجور عليه لخشية أن يعجز المدين عن السداد، ونفس الشيء بالنسبة للقاصر والمحجور عليه لخشية أن يعجز المدين عن السداد، ونفس الشيء بالنسبة للقاصر والمحجور عليه حيث يكون هو المقترض وقد تنقل ذمته المالية بديون قد تؤدي الى الحجز عن ممتلكاته.

وحسب سياق النص وإستخدام المشرع للفظ إستثمار (فالراجح أن قصد المشرع هو تقديم النائب الشرعي مال القاصر والمحجور عليه في صيغة مضاربة أو إقراض أو قرض سندي أو أن يقترض النائب الشرعي لحساب القاصر والمحجور عليه بهدف الإتجار بالمال لصالحه أو بناء

[1] المواد 459-466 من القانون المدني الجزائري

[2] سلامي دليلة المرجع السابق، ص 110.

[3] نصت المادة 450 من القانون المدني الجزائري: (قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم بمقتضاه المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد اليه المقترض عقد نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة).

منزل ... الخ، ونظرا لخطورة هذا التصرف على الذمة المالية للقاصر والمحجور عليه أوجب المشرع على النائب الشرعي الحصول على ترخيص من القاضي.

هذا فيما يخص القرض، أما بخصوص المساهمة في الشركة فالمشرع لم يبين نوع الشركات التجارية هو خطورة النشاط التجاري وإمكانية الخسارة فيه كبيرة خصوصا في حالة الإفلاس وتظهر المشكلة بالأخص في حالة شركات الأشخاص وبالذات شركات التضامن أين يتمتع الشركاء بصفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن في أموالهم الشخصية[1]

ولا يمكن أن يكون القاصر شريكا في شركة التضامن إبتداء لأنه لا يملك أهلية الإتجار مالم يبلغ 18 سنة ويتم ترشيده على نحو ما سنراه ويستحيل الأمر بخصوص المجنون والمعتوه، أما السفيه وذو الغفلة فيمكن ذلك لتجاوزهما سن الرشد بشرط إذن القاضي ومباشرة النائب الشرعي للإجراءات.

أما إذا كان موروث القاصر والمحجور عليهم شريكا في شركة التضامن فإن الأصل أن تقتصر الشركة لوفاة أحد الشركاء ولكن إدا وجد شرط يقضي باستمرار الشركة فإن القاصر والمحجور عليه يحولون محل الشك المتوفر ولا يكونون مسؤولين في أموالهم الشخصية مسؤولية تضامنية طيلة مدة قصور أهليتهم إلا في حدود نصيب مورثهم[2].

ونفس الشيء بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يساهم فيها القاصر والمحجور عليه فقط بحصة نقدية، حيث يمكن الإاذن من القاضي للنائب الشرعي بالمساهمة فيها، ولكن قد ينفع ذلك في حالة ما إذا رغب النائب الشرعي أن تكون مساهمة القاصر أو المحجور عليه حصة عينية، حيث يرى شراح القانون التجاري عدم قبول هذه المساهمة لأنها

[1] المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 562 من القانون التجاري الجزائري

ستجعل القاصر أو المحجور عليه مسؤولا بالتضامن مع بقية الشركاء فيما يتعلق بهذه الحصص العينية وهو ما لا يحقق في شأن القاصر والمحجور عليه.[1]

4-ايجار العقار لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة من بلوغ القاصر سن الرشد:

حيث أن النائب الشرعي فيها تعلق بالإيجار لا يملك غير حق الإدارة طبقا لما جاء في أحكام عقد الايجار في القانون المدني وعليه فإذا قام بتأجير عقار القاصر المحجور عليهم لمدة تفوق 03 سنوات دون اذن القاضي يتم تخفيض المدة الى 03 سنوات.

ولكن السؤال المطروح هنا كيف سيصل إلى علم القضاء أن النائب الشرعي قد أبرم عقد الإيجار لعقارات من تحت ولايته من قصر أو محجور عليهم حتى وإن تم إبرام العقد في صورة مكتوبة أو أمام موثق؟ خصوصا وأن معظم المتعاقدين من أحكام التسجيل بخصوص عقد الايجار التي يترتب عنها دفع رسوم، ولعل أبرز صورة يمكن أن يبسط فيها القضاء رقابته هو حينما يتعلق الأمر بتأجير محلات بغرض إستخدامها كمحل تجاري للمستأجر في هذه الحالة العقد التوثيقي سيشكل ضمانة لأن الموثق من حقه الإمتناع عن إبرام عقد إيجار عقار القاصر أو المحجور عليه لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات أو تفوق سنة بعد بلوغه سن الرشد إلا بعد الحصول على ترخيص من القاضي[2]

الفرع الثالث: التصرفات الممنوعة: من أبرز الصور التي فيها التصرفات الممنوعة على النائب الشرعي هي تعاقده مع نفسه بإسم من ينوب عنه والتي نص عليها المشرع الجزائري في

[1] موسوس جميلة الولاية على أموال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العقود المسؤولية، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 57.

[2] المادة 468 من القانون المدني تنص: (لا يجوز لمن لا يملك الا حق القيام بأعمال الإدارات أن يعقد ايجارا تزيد مدته عن ثلاث سنوات مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك).

القانون المدني سواء في الأحكام العامة في نظرية الالتزام[1] أو في الأحكام الخاصة بعقد البيع وهو بيع النائب لنفسه حيث يمنع المشرع من ينوب عن غيره قانونا أو إتفاقا أو بأمر من القضاء أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ما كلف بيعه بمقتصر النيابة مالم يأذن له القضاء أو نص قانوني آخر[2]

المطلب الثاني: جزاء إخلال المقدم بمسؤولياته:

بالإضافة إلى المسؤوليات التي رتبها المشرع على عاتق الولي فإنه أقر أيضا مسؤوليات مقابلة يتحملها المقدم وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي نخصصه لدراسة مسؤوليات المقدم

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمقدم:

نتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية للمقدم أولا ثم المسؤولية الجنائية له ثانيا.

على خلاف الولي الأصلي نص المشرع الجزائري على مسؤولية الوصي في المادة 98 من قانون الأسرة التي جاء فيها: يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر.

لكن المشرع لم يبين لنا في هذه المادة مقدار العناية المطالب من الوصي بذلها ما إذا كانت وفق معيار الرجل الحريص أم العادي، لكن مادام أن الوصي يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الولي، وخاصة من حيث السلطات الممنوحة وفق المادة 88 من قانون الأسرة.

ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية للمقدم نجد أن المقدم يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الوصي وهذا طبقا لنص المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري[3]

---

[1] حيث جاء في المادة 77 من القانون المدني الجزائري أنه "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد على كل ذلك مع مراعاة من يخالفه مما يقضي به القانون وقواعد التجارة"

[2] المادة 41 من القانون المدني

[3] المادة 100 من القانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد24، صادرة بتاريخ 12 جويلية 1984 معدل ومتمم.

لكن المشكل الذي قد يطرح في هذه الحالة هو حول طبيعة المسؤولية المدنية للوصي وبالتالي المقدم ما إذا كانت هذه المسؤولية المدنية للوصي والمقدم هي مسؤولية عقدية وتقصيرية في نفس الوقت، فهي عقدية لأن الوصايا والتقديم عقد يتم بين الموصي والوصي، وهي تقصيرية نتيجة إخلال الوصي أو المقدم بالإلتزام الذي فرضه عليه القانون وهو عدم الإضرار بالغير[1] ومنه يكون للمتضرر الخبرة في تأسيس دعواه.

تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمقدم عن أعماله :

وضع الفقه الإسلامي و القوانين العربية على عاتق النائب الشرعي التزامات أمام القاضي أثناء ممارسته لمهمته تمكن من مراقبة النائب الشرعي مراقبة مستمرة يضمن بها القانون عدم إستغلاله لأموال القاصر بسبب مركزه , أو سوء تدبيره لهذه الأموال و إهمال مصالحه , و كذا تسهيل تقدير مدى مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها بالقاصر و أمواله , و تتمثل هذه الإلتزامات في :

– تحرير قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه , و إيداع هذه القائمة لذا المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدئ النيابة .

– إلزام النائب بتقديم حساب عن ربع مال القاصر في مدة معينة من كل سنة , حسب كل قانون.

في حين المشرع الجزائري أهمل ذلك , فلم يحدد أي إلتزام من هذا النوع قد يقع على عاتق الولي أو الوصي أو المقدم , فالمشرع قد ألزم المقدم على عكس النواب الشرعيين السابق ذكرهم , بإلتزام مماثل من خلال تعيين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الثانية المادة 471 : (يجب على المقدم أن يقدم دوريا و طبقا لما يحدده القاضي , عرضا عن إدارة أموال القاصر و عن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارية).[2]

ويترتب عن إخلال الوصي والمقدم بالتزاماتها وقياس مسؤوليتها جزاءان يمكن للقاضي توقيعها

[1] المادة: 124 من ق.أ.ج، التي تنص " كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض من الأمر 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[2] القانون رقم 8–9 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 , المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بعدة أوامر، ج.ر، عدد 79 مؤرخة في 1966/06/11.

ويتمثلان في العزل والتعويض

أولا العزل: طبقا لنص المادة 96 من قانون الأسرة في فقرتها الخامسة التي تنص بشكل صريح على إمكانية عزل الوصي، والعزل المقصود في نص المادة 5/96 من قانون الأسرة هو ذلك الذي يعود الى تخلف شرط من شروط الوصاية في الوصي أو تعرض أموال القاصر للإهمال أو الضياع أو التلف أو النهب ونفس الشيء ينطبق على المقدم باعتبار أن هذا الأخير يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الوصي.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص في نصوص قانون الأسرة الجزائري على كيفية توقيع هذا الجزاء والحالات التي توجب ذلك وبالتالي فإن أمر عزل الوصي والمقدم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا الأخير يرجع له القرار في عزل المقدم أو سلبه نيابته أو إسقاطها عنه أيا كان التعبير يقصد به النائب إدارة أموال القاصر وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة المقدم إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع[1]، وقد نصت المادة 5/96 ق ا ج " تنتهي مهمة الوصي بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر" [2] بشكل واضح وصريح على إمكانية عزل المقدم إذا ما تثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.

طلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك من أثبت أن المقدم مهما كان وليا أو وصيا أو مقدما يعرض تصرفاته مصالح القاصر للخطر ويكون العزل بموجب أمر يصدر عن المحكمة ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها للخطر للسلطة التقديرية للقاضي فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء المقدم أو عزله[3]

[1] القانون رقم 8-9 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 , المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بعدة أوامر، ج.ر، عدد 79 مؤرخة في 1966/06/11

[2] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن ق . أ ج، ج. ر عدد 31، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر

[3] جمعة سمحان العملياوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة، دار المهدي، الجزائر، د س، ص 71

ثانيا: التعويض:

متى قامت مسؤولية المقدم عن تصرفاته التي عرضت مصلحة القاصر للخطر يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته ولكنها كان الأصل في المقدم إفتراض الأمانة فهولا يضمن إلا من ضياع أموال القاصر نتيجة تعديه عليها، أو تبديدها أو بإهمال لحفظها أما ما ضاع من أموال بسبب أجنبي خارج عن إرادته فلا ضمان عليه[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمقدم

على غرار الولي الأصلي فإن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الجزائية على الوصي والمقدم ، لكن تختلف أحكامها عن أحكام المسؤولية الجزائية للولي الأصلي، أي أن هذه المسؤولية الجزائية تخضع لأحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " كل من إستغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه إلتزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى شغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنة الى 05 سنوات والغرامة من 1000 الى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته[2]

يجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1] جميلة موسوس، المرجع السابق، ص 69

[2] علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 131.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة باعتبار الجانب الذي قد يكون وصي أو مقدم قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أمينا على من أؤتمن عليه[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة ال جزائر 2007.

المبحث الثاني: أسباب انتهاء التقديم وأثره:

تعرض المشرع في قانون الأسرة الجزائري للحالات التي تنتهي بها التقديم كما تعرض لآثار إنتهاء التقديم ولبيان ذلك كان لابد من الرجوع الى أحكام الوصاية وهو ما نصت عليه المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري على " يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام " ومن هنا سنتطرق إلى أسباب إنتهاء التقديم ثم إلى الأثار المترتبة على إنتهاء التقديم وذلك في مطلبين، المطلب الأول: أسباب إنتهاء التقديم أما المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إنتهاء التقديم.

المطلب الأول: الأسباب العادية والأسباب غير عادية لإنتهاء التقديم

- **الفرع الأول: الأسباب العادية (الطبيعية):**

تنتهي مهمة المقدم بإحدى الحالات الواردة في المادة 96 من ق أ ج، تنتهي مهمة الوصي:

1-موت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته

2-ببلوغ القاصر سن الرشد مالم يصدر حكما بانقضاء الحجر عليه

3-بإنتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها

4-بقبول عذره في التخلي عن مهمته

5-بعزله بناء على مطلب من له الحق إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر[1]

تنتهي مهمة المقدم إما بموت المحجور عليه أو بلوغ القاصر سن الرشد وكذا في حالة فقدان سن الرشد وكذا في حالة فقدان الأهلية

[1] قانون رقم 84-12 ,المرجع السابق.

أولا: وفاة المحجور عليه:

من الطبيعي أن موت المحجور عليه يؤدي إلى زوال التقديم بصورة آلية بحيث أن موت القاصر يزول ماله إلى تركة تقسم بين ورثته كل حسب نصيبه الشرعي.

ثانيا: بلوغ القاصر سن الرشد:

الهدف من تعيين المحكمة للمقدم هو الحفاظ على أموال القاصر وإذا بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه وكانت أهليته خالية من عوارض الأهلية فهذا يؤدي الى إنتهاء مهمة المقدم والتقديم بصفة كلية، فتسلم كل الأموال للقاصر.

لقوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا إسرافا وبذرا أن يكبروا ..." [1]

في حالة ما إذا أصيب المقدم بعارض من عوارض الأهلية السالفة الذكر أدي ذلك إلى فقدان أو نقص أهلية المقدم، وبالتالي لا يمكن له أن يكون وصيا على غيره لأنه هو بحد ذاته يحتاج إلى من يرعى مصالحه

الفرع الثاني: الأسباب الغير عادية(القانونية)

تنتهي مهمة القيم قانونا بإحدى الحالات التالية:

أولا: رفع الحجر عن المحجور عليه:

إذا انتهى السبب المؤدي للحجر يزول بزوال هذا السبب تقرر المحكمة رفع الحجر عن الحجور فتنتهي القوامة إذ لا يكون ثمة محل ترد عليه القوامة [2]

[1] سورة النساء الآية 06

[2] كمال حمادي، الولاية على المال، منشأ المعارف، مصر 1987، ص 09

ثانيا: إنتهاء العمل الممنوح للمقدم:

عند تعيين القيم من طرف المحكمة تمنح له المهام التي يتولى القيام بها فبزوال هذا السبب أو العمل الممنوح لهذا القيم تنتهي مهمته نهائيا.

ثالثا: الإنتهاء بحكم القضاء:

هناك حالتين لإنتهاء مهمة القيم بحكم القضاء حالة قبول عذر الوصي في التخلي عن مهمته أو حالة عزله

1-قبول عذر الوصي في التخلي عن مهمته:

حسب نص المادة 4/96 ق ا ج التي تنص على ما يلي " تنتهي مهمة الوصي: قبول عذره في التخلي عن مهمته"[1]فالقاضي عليه أن ينظر في جدية السبب أثناء تقديم الوصي لطلب التخلي عن مهمته أو وظيفته فإذا كان السبب جديا ومقنعا يقبل القاضي الطلب المقدم من الوصي.

2-عزل القيم:

إذا توفر سبب يستدعي العزل من ذوي المصلحة، إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطرا على مصلحة القاصر ويكون هذا العزل من قبل المحكمة بناءا على طلب من له مصلحة أو إذا فقد شرطا من الشروط التي توفرها لصحة الإيصاء إنتهت الوصاية.

حسب المادة 98 ق ا ج التي تنص على ما يلي: "يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره" [2] ، فالمشرع الجزائري جعل الوصي مسؤولا عن رعاية القاصر وأمواله ويكون له حقوق ويخضع للقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وإنتهاء مهمتهم فإذا إنتهت مهمة المقدم مثله مثل الوصي يجب أن يسلم كل ما بحوزته من أموال ويقدم حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى الشخص الذي يرفع عنه الحجر أو الى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من

[1] القانون رقم 84-11، المرجع السابق

[2] الأمر رقم 5-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15

تاريخ إنتهاء مهمته ، وإذا ثبت تقصير المقدم فيها فيجوز إستبدال هذا المقدم و في هذا صدد نجد المحكمة العليا أصدرت قرارها بتاريخ 2001/07/18 ملف رقم 262283 قضية (ب–و) ضد (و–ب ومن معها)[1]

الفرع الرابع: أسباب إنتهاء مهام المقدم في القوانين العربية.

أولا: القانون المغربي: جعل مهام المقدم تنتهي حين إنتهاء المهمة التي عين لأجلها، إنتهاء المذة المحددة للمقدم المؤقتة، بقبول عدره في التخلي عن مهامه، زوال أهليته، إعفاءه من مهامه أو عزله.[2]

ثانيا: القانون الموريثاني: فقد تبنى نفس الأسباب التي ذكرها القانون المغربي ولكنه وضع حالات عزل المقدم: إذ اختل فيه شرط من الشروط المذكورة في المادة 181 من هذه المدونة (الشروط الواجب توفرها في الوصي والمقدم) أو طرأ عليهما مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 185 من هذه المدونة. – إذا ثبت عن القاضي وجود تقصير أو إهمال من طرف الوصي أو المقدم يشكل خطورة على مصلحة القاصر أو بدا في حساب تسيير أحدهما شك يخل بالأمانة.[3]

ثالثا: القانون الإماراتي: نص على أسباب إنتهاء مهام الوصي والمقدم وهي:

- وفاته أو فقده لأهليته أو نقصانها
- ثبوت فقدانه أو غيبته
- قبول طلبه بالتخلي عن مهمته أو عزله.
- تعذر قيامه بواجبات الوصاية
- إسترداد القاصر أهليته
- إنتهاء العمل الذي أقيم الوصي لمباشرته أو المدة التي عين من أجلها

[1] –ق م ع، الصادر بتاريخ 2001/07/18 ملف رقم 262283، قضية (ب.ر) ضد (و–ب ومن معها).
[2] المادة 258 من مدونة الأسرة المغربية.
[3] المادتان 198/159 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني.

أما أسباب عزل الوصي والقيم فهي:

- إذا كان به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه.
- إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها وأصبح في بقاءه خطورة على مصلحة القاصر.[1]

المطلب الثاني: آثار إنتهاء التقديم:

يترتب على إنتهاء التقديم مجموعة من الآثار الهامة في القانون الجزائري ولعل أهمها تسليم الأموال والمحاسبة بين النائب الشرعي الذي يليه في المهام وسندرس من خلال هذا المطلب آثار إنتهاء التقديم في القانون الجزائري.

طبقا للمادة 97 من قانون الأسرة الجزائري فإن على الوصي الذي إنتهت مهمته أن يقوم بما يلي:

- أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.
- أن يقدم صورة من الحساب المذكور إلى القضاء.
- في حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء للمعني بالأمر[2]

الفرع الاول: إلزامية تسليم الأموال

حسب نص المادة 97[3] من ق. أ على أنه < إذا إنتهت مهمة الوصي يتوجب عليه تسليم الأموال التي في عهدته إلى القاصر المرشد أو إلى من يخلفه في مهمته أوإلي ورثته >.

[1] المادة 230 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

[2] جعفور محمد سعيد مدخل للعلوم القانونية ج 2 دروس في نظرية الحق ط 1 الجزائر. دار هومة النشر والتوزيع 2011 ص 618

[3] المادة 97 من قانون الاسرة الجزائري

وبما أن المقدم يخضع إلى نفس أحكام الوصي فإنه يقع على عاتقه عند إنتهاء مهمة التقديم تسليم الأموال التي في عهدته وأن يقدم عنها حساب بالمستندات إلى القاصر الدي بلغ سن الرشد أو إلى المحجور عليه الدي زال عنه سبب الحجر والدي يكون بحكم قضائي.

وفي حالة موت القاصر أو المحجورعليه يقع على عاتق المقدم تسليم هده الأموال الى ورثة هدا الشخص في مدة لا تتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

الفرع الثاني: أن يقدم صورة من الحساب المذكور إلى القضاء

يلتزم المقدم وطبقا لما جاء في المادة 97[1] مثله مثل الوصي، بأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء، وهذا دائما خلال شهرين من إنتهاء مهمته.

وإذا أدى الحساب إلى إثبات تقصير في الواجبات المفروضة عليه ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المقدم طبقا لمقتضيات القانون العام.

وتقديم صورة عن الحساب المذكور يعتبر رقابة لاحقة على تصرفات المقدم والوصي وتعتبر من مظاهر حماية أموال القاصر[2].

بعكس الرقابة السابقة التي هي عبارة عن الإجراءات السابقة للقيام بأي تصرف أو إجراء ينصب على أموال الشخص القاصر والغاية منه وقائية بالدرجة الأولى، وتكون هذه الرقابة بالنسبة للتصرفات التي يشترط القانون سبق الإذن فيها من القاضي المكلف بشؤون القاصر.

الفرع الثالث: إلتزام ورثة المقدم بتسليم الأموال

تنص الفقرة الثانية من المادة 97[3] على أنه في حالة وفاة الوصي أو فقده فإن ورثته يلتزمون بتسليم الأموال إلى المعني بالأمر وهذا بواسطة القضاء.

---

[1] المادة 97 من قانون الاسرة الجزائري

[2] أحمد نصر الجندي التعليق على قانون الولاية على المال دار الكتب القانونية مصر المجلة الكبرى 2004 ص 67.

[3] المادة 97 من ق أ ج.

وعليه فإن ورثة المقدم أيضا يلتزمون بتسليم أموال الشخص الخاضع للتقديم قاصر كان أو بالغا أو محجور عليه، وهذا في حالة وفاة المقدم أو فقده، ويتم هذا التسليم كما جاء في المادة 97 بواسطة القضاء.

وكما يلتزم وارث الوصي برد أموال القاصر ووثائق الوصاية ويسأل عنها مسؤولية شخصية من إتلاف وتبديد أو ضياع، لكنه لا يسأل عما تكون ذمة مورثه مشغولة من جراء خيانته أو تبديده أو تقصيره إلا في حدود ما يؤول إليه من مال هذا المورث دون زيادة، فلا يعتبر الوارث مسؤولا مسؤولية شخصية ولا يرجع عليه في أمواله الخاصة وهذا أيضا ما ينطبق على ورثة المقدم الذين يلتزمون فقط بتسليم الأموال التي كانت بعهدة مورثهم، وبالتالي لا يسألون عما يكون قد إرتكبه المقدم من تقصير أو إخلال بواجباته.

الفرع الرابع: أثار إنتهاء مهام المقدم في القوانين العربية

أولا: القانون المغربي

نص على أنه في حالة إنتهاء النيابة الشرعية يجب إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.[1]

ونفس الأمر بالنسبة للوصي والمقدم وإن لم يوجد نص صريح بهذا إنه يستثنى من بقية النصوص ومن الإحالة على مذهب الامام مالك.

ثانيا القانون التونسي

لم يرد في القانون التونسي سواء في مجلة الأحوال الشخصية أو مجلة الإلتزامات والعقود بل نص على إلتزامات مترتبة على النائب الشرعي ولا على مسائلته على إنتهاء مهامه.

وهو ما يعني أن تطبق أحكام الفقه الإسلامي وبالذات المذهب المالكي باعتباره مذهب الدولة

[1] المادة 242 من مدونة الأسرة المغربية

ثالثا: المشرع الموريتاني

سار المشرع الموريتاني على نهج المشرع الجزائري حين فرق بين الوصي والمقدم والولي فيما يخص أثار إنتهاء النيابة الشرعية حيث لم يتطرق إلى ما يجب من الولي من إلتزامات عند إنتهاء مهامه ولم ينص على إخضاعه لأية محاسبة وذلك خلافا للوصي والمقدم الذين فصل فيما يترتب عليهما من إلتزامات حيث أوجب عليهما عند إنتهاء مهامهما بتسليم ممتلكات القاصر مع حساب عنها إلى من يعنيه الأمر في أجل 30 يوما مع تقديم صورة عن الحساب للقضاء كما أكد أنه في حالة وفاة أو فقدان الوصي أو المقدم فعلى من تبقى تحت يده ممتلكات القاصر أن يسلمها إلى من يعنيه الأمر.[1]

رابعا: المشرع الليبي

ألزم المشرع الليبي الوصي أو المقدم عند انتهاء مهامهما أن يسلم خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مهامهما الأموال التي في عهدتهما بموجب محضر إلى القاصر إذا بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته أو الوصي أو القيم الجديد بحسب الأحوال ويكون هذا المحضر مرفقا بكشف بالحساب، ويتم إيداع صورة عن المحضر وكشف الحساب لذى قسم كتاب المحكمة المختصة خلال نفس الأجل، فإذا مات الوصي أو القيم أو حجر عليهما إنتقل الإلتزام بتسليم المال وتقديم الحساب إلى ورثتهما أو من ينوب عنهما حسب الأحوال.[2]

خامسا: القانون المدني الكويتي

تضمن القانون الكويتي مادتين تتعلق بأثار إنتهاء النيابة الشرعية حيث نصت المادة 145 أنه إذا زالت الوصاية أو القوامة عن من يتولاها وجب عليه تسليم الأموال وذلك فور زوال الوصاية أو القوامة إلا ما يقتضيه التسليم من الزمن كما يجب عليه أن يقدم حسابا دقيقا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من إنتهاءها، سواء كان إنتهاء النيابة الشرعية عاديا أو بسبب عزل النائب الشرعي[3]

[1] المادة 199 من قانون الأحوال الشخصية الموريتاني.
[2] المادة 79/78 من قانون تنظيم الأحوال القاصرين ومن في حكمهم الليبي.
[3] المادة 145 من قانون المدني الكويتي.

وبالنسبة للقصر المحجور عليهم الموضوعين تحت وصاية أو قوامة الهيئة العامة لشؤون القصر فإن إنتهاء النيابة الشرعية عنهم تقوم الهيئة بتسليم الأموال التي في عهدتها إلى المعنيين بالأمر سواء كان القاصر الذي بلغ سن الرشد أو المحجور عليه الذي فك عنهم الحجر.

سادسا: المشرع الاماراتي

أما المشرع الاماراتي فقد نص على أن الولي أو ورثته أن يردوا أموال القاصر إليه عند إنتهاء الولاية عن طريق المحكمة المختصة.

وهو ذات الإلتزام الذي يقع على الوصي أو ورثته حين إنتهاء مهمته، وكل من يكون مال القاصر بين يديه بعد موت الوصي، ولكن الفرق بين الولي والوصي والقيم أن المشرع الإماراتي لم يحدد للولي المنتهية مهامه أجلا لتسليم الأموال وايداع الحسابات، عكس الوصي الذي حدد له المشرع الإماراتي 30 يوم من إنتهاء الوصاية.[1]

وبذلك نلاحظ أن معظم القوانين العربية فصلت جيدا في أحكام الإلتزامات الملقاة على عاتق النائب الشرعي في حال إنتهاء نيابته ولم يفصل فيها ولم تغفلها كما فعل القانون الجزائري والذي ينبغي عليه تدارك هذا النقص بتفصيل أحكام المحاسبة، وما نسجله في هذا المقام هو تمييز المشرع الجزائري بدعوى المحاسبة وتفصيلها تفصيلا دقيقا مقارنة مع بقية القوانين العربية الأخرى.

الفرع الخامس: أثار إنتهاء مهام المقدم في الفقه الإسلامي

أولا: تسليم النائب الشرعي الأموال عند إنتهاء مهامه

قبل أن تتم عملية المحاسبة لابد أولا من أن يقوم النائب الشرعي بإلتزام هام وهو دفع المال المحجور عليه الذي فك الحجر عنه والأصل في هذا الإلتزام هو قوله تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن

[1] المادة 198 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني.

كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا"[1]

حيث أجمع الفقهاء على مبدأ[2] تسليم المال المحجور عليهم من فاقدي وناقصي الأهلية إن تم إيناس الرشد منهم وينبغي التذكير هنا بما سبق ذ كره من التطرق لمسألة الرشد أنه لا يسلم المال إلا بالبلوغ مع الرشد، وأما أحدهما فلا.

وفيما تعلق بتسليم المال يطرح الفقهاء ثلاثة مسائل:

1-الإشهاد على دفع المال: إختلف الفقهاء حول وجوب الإشهاد

1-1 المذهب الحنفي: دهب الحنفية إلى أن الإشهاد على دفع المال إلى من رشد مستحب وليس واجبا حيث جاء في كتاب مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى: "...وسن إعطاءه ماله بإذن قاضي وإشهاد بينة ورشد ودفع ليؤمن التبعة ولا يعطى ماله قبل ذلك بحال.." وقصد بلفظة (وسن) تفيد الإستحباب والندب لا الوجوب.[3]

1-2 المذهب المالكي: للمالكية في هذه المسألة قولان الأول هو عدم وجوب الإشهاد لأن الله أمر الأولياء بدفع المال لمجرد ايناس الرد، وبالتالي وجوب الإشهاد لظاهر الآية التي تأمر بالإشهاد. والقول الثاني حسب أبو الحسن اللخمي هو الأفضل لفساد الذمم لهذه الأيام.[4]

1-3 المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي: يقول الشافعية والحنابلة بوجوب الإشهاد لنفي التهمة وطمأنة المحجور عليه وزيادة في الحرص على حفظ ماله وتتضح قوة الرأي القائل بلزوم الإشهاد حين تسليم النائب الشرعي الأموال التي في حوزته سواء للقاصر أو المحجور عليه حين رشده أو للنائب الشرعي وذلك حتى يدفع عن نفسه شبهة التفريط والإختلاس ويحول دون تقييمه لما فقد من أموال.

[1] سورة النساء الآية 6/5.
[2] عون الدين البغدادي، اجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، جزءان، طبعة 1، (القاهرة، مصر: دار العلى للنشر والتوزيع، 2009)، ج2، ص 14. الجصاص، أحكام القرءان، ج2، ص 357، القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص 68.
[3] الرحيابي، مصطفى السويطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ومعها تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، 6 أجزاء، ط1، (دمشق، سوريا: منشورات المكتب الإسلامي، 1969)، ج3، ص 440.
[4] اللخمي، التبصيرة، ج10، ص 5588.

2-تعيين مال المحجور عليه حين وفاة النائب الشرعي:

بعد وفاة النائب الشرعي ينظر هل بين قبل وفاته مال المحجور عليه أو لم يبينه، وهل هذا المال موجود أم لا؟

فإن كان النائب الشرعي قبل وفاته قد بين مال المحجور عليه الذي عنده وأفرزه عن ماله الخاص وكان هذا المال موجودا إستلمه مستحقه سواء كان نائبا آخر أو المحجور عليه عند رشده، فإن كان المال مبين لكنه غير موجود فإنه يأخذ من تركة المال الشرعي قبل أن تقسم على ورثته فهو في ذلك مثل الدين.[1]

[1] محمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الأمام أبي حنيفة أ – محمد قدري باشا تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بمصر. 5. أجزاء، ط2، (القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2009)، ج2، ص 131.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا وبحثنا الدي كان تحت عنوان التقديم في قانون الاسرة الجزائري تعرضنا في الفصل الاول الى ماهية التقديم وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له فتطرقنا إلى تعريفه لغتا واصطلاحا وقانونا دون ان ننسى تعريفه في بعض القوانين لعربية الاخرى والتي كانت تتفق مع المشرع الجزائري إلى حد كبير، كما قمنا بتمييزه عن المصطلحات المشابهة له كالولاية والوصاية التي تنطوي تحت نظام واحد ألا وهو نظام النيابة الشرعية. أما في المبحث الثاني تعرضنا إلي أركان التقديم والتي من خلالها يتبين لنا من هم اطراف هده العلاقة القانونية وبتخلف أحد هده الاطراف يبطل التقديم, أيضا تناولنا شروط ومهام المقدم والاشخاص الدين يخضعون تحت طائلة التقديم, ام في الفصل الثاني عالجنا الالتزامات الملقاة على عاتق المقدم خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي بحيث قيدها المشرع بالإذن القضائي كما عالجنا الجزاءات التي تترتب عليه في حالة الاخلال بهده الالتزامات وقيام مسؤوليته سواء كانت مسؤولية مدنية و جزائية وهدا حرصا من المشرع على حماية فئة القاصرين والمحجور عليهم من الاستغلال.

وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى أسباب انتهاء التقديم سواء الاسباب العادية أو الاسباب غير عادية والتي جاءت تخص الوصي والمقدم على حد سواء وعرفنا أهم الآثار المترتبة على انتهاء مهمة المقدم بصفته نائب شرعي.

وفي ختام بحثنا هدا سنقوم بسرد أهم النتائج المتوصل اليها، وذلك من خلال الآتي:

1- لقد نظم المشرع الجزائري احكام النيابة الشرعية، وتناول من خلال هده الاحكام مراتب النواب الشرعيين سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما.

2- وجدنا أن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي طبقا لنص المادة 100 قانون أسرة جزائري.

3- لقد تناول المشرع الجزائري صلاحيات النائب الشرعي والمتمثل في المقدم بحيث اعتبر جل تصرفاته خاضعة لإذن القاضي، فلا تصح هده التصرفات الا متى اذن القاضي بذلك، وقد أحسن المشرع في دلك وهدا حرصا على مصلحة فئة القاصرين والمحجور عليهم.

4-وجدنا أن ولاية المقدم ولاية على المال فقط

التوصيات والاقتراحات

1-إضافة مادة جديدة يبين لنا فيها المشرع ترتيب الأشخاص الذين يثبت لهم التقديم

2- ضرورة إنشاء مؤسسات تعنى بالشؤون الحماية والرعاية لأموال القاصر بالأخص في الدول العربية.

3- ضرورة تعديل في مواد قانون الاسرة وتوسيع ولاية المقدم إلى ولاية على المال والنفس وهدا لوجود قصر وعاجزين بحاجة إلى الرعاية والتربية الى جانب رعاية أموالهم،

4- نظرا لبعض النقائص الموجودة في بعض النصوص المعالجة لهدا الموضوع نأمل أن يلقى اهتمام من الفقهاء القانونين لتوفير مراجع متخصصة تتناول الموضوع من كل جوانبه كونه يستحق البحث والدراسة.

5-على المشرع تفعيل دور دور العجزة والأيتام وتحديد نوع عملهم، هل هو تقديم أو خدمات اجتماعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-القرآن الكريم

2-المعاجم

- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسا ن العرب، دار صادر بيروت المجلد الخامس.
- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط ج 2 المكتبة الإسلامية 2003

أولا المصادر والمراجع

*** الكتب**

- تقية عبد الفتاح محاضرات في مادة الاحوا ل الشخصية دون طبعة الجزائر منشورات 2007.

- جعفور محمد سعيد مدخل إلى العلوم القانونية الجزء 2 دروس في نظرية الحق طبعة 1 الجزائر دار هومة للنشر والتوزيع 2011.

- عوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية 2001 ج 3

- عون الدين البغدادي، اجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، جزءان، طبعة 1، (القاهرة، مصر: دار العلى للنشر والتوزيع، 2009)، ج2، ص 14. الجصاص، أحكام القرءان، ج2، ص 357، القرطبي، المرجع السابق، ج6

- الرحيابي، مصطفى السويطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ومعها تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، 6 أجزاء، ط1، (دمشق، سوريا: منشورات المكتب الإسلامي، 1969)، ج3.

- محمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الأمام أبي حنيفة أ – محمد قدري باشا تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بمصر. 5. أجزاء، ط2، (القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2009)، ج2

- أحمد نصر الجندي التعليق على الولاية على المال دار الكتب القانونية مصر 2014

- محمد حستين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام دون طبعة الجزائر المؤسسة الوطنية للكتا ب 1985.

- كمال حمادي الولاية على المال منشأ المعارف مصر1987.

- عبد السلام الرفعي الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي دون طبعة الدار البيضأء 1996.

- بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري وفق آخر التعديلات بأحدث اجتهادات المحكمة العليا الجزء 1 طبعة 2016 ديوان الخدمات الجامعية

- بلقاسم شتوان النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية دار النشر مطبعة المنار سطيف الطبعة الأولى 2011.

- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول مصادر الالتزام تم إخراج هده النسخة بواسطة Gado- Mr 2007/ 2008.

- عبد الفتاح تقية النيابة الشرعية موفم للنشر الجزائر 2016.

- عمار بوضياف النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري جسور للنشر والتوزيع.

ثالثا الرسائل والمدكرات

- بشير محمد الولاية على القاصر وإجراء ات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا أطروحة لنيل شهادة الدكتورا ل م د تخصص قانون إجرائي 2017 / 2018.
- خوادجية سميحة حنان محاضرات في االنيابة الشرعية أولى ماسترقانون أسرة كلية الحقوق جامعة قسنطينة.

- سلامي دليلة حماية حقوق الطفل في قانون الاسرة مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2008/2007.
- محاضرات في مادة النيابة الشرعية تخصص قانون اسرة سنة ثانية ماستر.
- موسوس جميلة الولاية على أموال القاصر في القانون الجزائري والفقه الاسلامي مدكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود المسؤولية الجزائر تجارية بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية 2005.

رابعا: النصوص القانونية

- **النصوص التنظيمية**

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- القانون 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري عدد31 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: المجلات:

- مقال النيابة الشرعية بين قانون الاسرة الجزائري والفقه الاسلامي مجلة العلوم الانسانية المجلد 31 العدد 3 / 2010.
- مقال حماية اموال القاصر في القانون مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الا ول جوان 2017.

ملاحق

نسخة تنفيذية

مجلس القضاء: سكيكدة

محكمة: سكيكدة

القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 13/04178

رقم الفهرس: 14/01005

تاريخ الحكم: 14/03/26

مبلغ الرسم: 300 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــــم

بالجلسة العلنيـــــة المنعقـــدة بمقـــــر محكمـــــة سكيكدة

بتاريخ: السادس والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وأربعة عشر

برئاسة السيد (ة): قـــــاضي

وبمساعدة السيد (ة): أمين ضـــبط

وبحضور السيد (ة): وكيل الجمهورية

صـــدر الحكـــــم الاتـــــي بيـــانـــــه

بيـــــن/

بين السيد (ة):

1- العنوان: محي لوكيل سطورة سكيكدة المباشر للخصومة بنفسه	مرجع	حاضر

وبيـــــن/

ضـــــد/

1- العنوان: حي لوكيل سطورة سكيكدة المباشر للخصومة بنفسه	مرجع ضده	حاضر
2- النيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة	حاضر	حاضر

النيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة

بيـــــان وقـــــائع الـــدعـــــوى

بموجب عريضة رجوع بعد خيرة مودعة لدى أمانة ضبط محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2013/12/15 المقيدة تحت رقم 4178 اقامت المرجعة ***** دعوى قضائية ضد المرجع ضدها عبد ****بحضور وكيل الجمهورية جاء فيها أنه سبق لها و أن رافعت المرجع ضدها من أجل الحجر أمام محكمة سكيكدة، وقد صدر حكم مؤرخ في 2013/11/06 قضى بتعيين خبير لفحصها عقليا، وقد جاء بتقرير الخبرة إلى أن المرجع ضدها تعاني من اضطرابات عقلية ونفسية وتحتاج لمن يرعاها، وطلب في شكل قبول الدعوى؛ وفي الموضوع الحكم بالمصادقة على الخبرة محل الترجيع مع الحكم بالحجر على المرجع ضدها وتعيينها مقدم عليها.

حضرت المرجع ضدها ولم تقدم جواب.

وعليـــــــه فـــــإن المحكمـــــــــة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى.

بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية سيما المادة 13، 14، 15، 16، 21، 32، 40، 288، 289، 292، 293، 419، و489.

بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة سيما المواد 101 إلى المادة 108.

بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة المؤرخ في 06 – 11 – 2013 رقم فهرس 3500 المرفق بالملف.

بعد الاطلاع على تقرير الخبرة العقلية المنجزة من طرف الدكتورة **** المختصة في الأمراض العقلية بمستشفى الحروش سكيكدة المؤرخ في 2013/11/27 المودع لدى أمانة ضبط محكمة سكيكدة بتاريخ 2013/12/05 تحت رقم 609 المرفق بالملف.**

بعد النظر قانونا.

في الشكل:

حيث أن دعوى الرجوع بعد الخبرة جاءت مستوفية للشروط والإجراءات المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها.

في الموضوع:

حيث أن المرجعة هي أخت المرجع ضدها والتمست من خلال دعواها الحكن بالحجر على المرجع ضدها وتعيينها كمقدم عليها.

حيث أن المرجع ضدها حضرت ولم تقدم جواب.

حيث أن النيابة التمست تطبيق قانون الأسرة.

حيث أن الطلب القضائي يتمحور حول الحجر.

حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على تقرير الخبرة العقلية محل الترجيع أنه جاء شاملا وكاملا مجيبا على كافة الأسئلة المطروحة بالحكم القضائي به.

حيث أن الخبيرة قامت بفحص المرجع ضدها عقليا وخلصت إلى أن المرجع ضدها تعاني من اضطرابات نفسية وعقلية مزمنة تفقدها اهليتها وهو تخلف عقلي شديد بنسبة 100 بالمائة وهي غير قادرة على تسيير شؤونها وتحتاج لمن يحل محلها في جميع تصرفاتها.

حيث أنه مادام تقرير الخبرة جاء دقيقا وموضحا للوقائع العلمية التي رغبت المحكمة معرفتها يتعين اعتماده والمصادقة عليه.

حيث أنه طبقا لنص المادة 101 من قانون الاسرة فإنه من بلغ سن الرشد وهو مجنون يحجر عليه.

حيث أنه طبقا لنص المادة 104 من قانون الاسرة إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدم لرعاية المحجور عليه.

حيث أن سبب الحجر على المرجع ضدها ثابت من خلال تقرير الخبرة الذي حددت من خلاله نسبة العجز العقلي ب 100 بالمئة لذا فإن طلب المرجعة بالحجر على المرجع ضدها وتعيينها مقدم عليها مؤسس قانونا مما يتعين الاستجابة له.

حيث أنه طبقا لنص المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الحكم القاضي بافتتاح التقديم بأمر من النيابة ويعد هذا التأشير إشهارا.

حيث أنه طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف القضائية.

ولـــــــــــهذه الأســـــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوري:

في الشكل: قبول الترجيع.

في الموضوع: افراغ حكم قبل الفصل في الموضوع الصادر عن محكمة سكيكدة قسم شؤون

رقم الجدول: 13/04178

رقم الفهرس: 14/01005

الأسرة المؤرخ في 2013/11/06 رقم فهرس 3500، والمصادقة على تقرير الخبرة العقلية المنجزة من طرف الدكتورة ****** المختصة في الأمراض العقلية بمستشفى الحروش سكيكدة المؤرخ في 2013/11/27 المودع لدى أمانة ضبط محكمة سكيكدة بتاريخ 2013/12/05 تحت رقم 609، والحكم بتوقيع الحجر على المرجع ضدها *****، وتعيين أختها ****** مقدما عليها لرعاية شؤونها والحلول محلها أمام الهيئات الادارية والمالية والقضائية مع التأشير على هامش عقد ميلاد المعنية المحجور عليها في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الحكم القضائي الحالي بسعي من النيابة وتحميل المرجع بالمصاريف القضائية.**

بدا صدر هذا الحكم وأفضح به جهارا على عين الملء في التاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيـــغة تنفيـــذية

مجلس القضاء: سكيكدة

محكمة: سكيكدة

رقم الفهرس: 14/01005

تاريخ (الحكم، الأمر): 2014/03/26

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب لإليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، ‘ذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبنـــــــــاءا عليه وقع هذا الحكـم

الختم رئيس أمانة الضبط